

قرض :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٤٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أعلاه الآتي :

«للسقط النمطي التأديبي بالنسبة إلى الموظفين طوال وجودهم في الخدمة وتسقط بعده نسخة سنوات من تاريخ تركهم الخدمة لأى سبب»

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر بآية الجمهورية في ١٢ صفر ١٣٨٢ (١٤ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء النيابة العامة بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ في الدعوى التأديبية رقم ٢ لسنة ١٩٦١ بوزيل السيد / عمر خطاب عمه وكيل النيابة بنيابة شبورس من وظيفته بم حفظ حقه فيما عصاه يكون مستحفا له من معاش أو مكافأة ؛

وعلى المواد ١١٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٣٧ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - ينزل السيد / عمر خطاب عمه وكيل النيابة من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر بآية الجمهورية في ١٧ صفر ١٣٨٢ (١٩ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن اعتبار متوفي المبايعين عصي طوابع وأحمد هرابي من الآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار :

قرض :

مادة ١ - يجري تعديل المبادئ في عصي طوابع وأحمد هرابي من الآثار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر بآية الجمهورية في ١٢ صفر ١٣٨٤ (١٤ يوليه ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٢ لسنة ١٩٦٢

بتتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين ب الهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم المصري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين ب الهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛